محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الجزائية**

رقم القضية: ٢٠١٧/١٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد الرئيس هشام التل

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة، محمد إبراهيم ، ناجي الزعبي، داود طبيلة

المميـــــز:

المميز ضده: الحـــــــــــــــــــــــق العـــــــــــــــــــام

بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٠ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠١٦/١٠١٨ تاريخ ٢٠١٦/١٠/١٧ المتضمن وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين ونصف والرسوم والنفقات ومصادرة الأدوات الحادة في حال ضبطها.

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للسببين التاليين:

١. القرار المطعون فيه صدر بحق الطاعن بمثابة الوجاهي وأن المميز لديه بينات ودفوع يرغب بتقديمها .

٢. المميز بريء من التهمة المسندة إليه .

بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٦ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــــق والمداولـــــــة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم ٢٠١٥/١٠٤٦ تاريخ ٢٠١٥/١١/١٧ قد أحالت المتهمين :

١
٢
٣.

والظنين :

<u>ليحاكموا لدى تلك المحكمة عن التهم التالية :</u>

- جناية الشروع بالقتل وفقـــــاً للمواد (٣٢٦و٧٠و٧٦) عقوبات للمتهمين
- حمل وحيازة أداة حادة وفقاً للمادتين (١٥٥و١٥٦) عقوبات للمتهمين
- جنحة إقلاق الراحة العامة وفقاً للمادة (٤٦٧) عقوبات للمتهمين
- جنحة الإيذاء وفقاً للمادة (٣٣٤) عقوبات للظنين

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٣ حكماً برقم ٢٠١٦/٦٩ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

إنه بتاريخ ٢٠١٥/٤/٨ وفي منطقة المخيم في مأدبا حصلت مشاجرة بين المتهمين وبرفقتهم آخرين لم يتوصل التحقيق إلى معرفتهم من جهة وبـــين الظنـــين من جهة اخرى، وأثناء المشاجرة أقدم المتهمون وكـــان بحوزتهم أدوات حادة بالاعتداء على الظنين حيث تم ضربه وطعنه بواسطة تلك الأدوات

lawpedia.jo

عدة طعنات على منطقة الصدر والرأس والكتف الأيسر قاصدين قتله، كما أنه أثناء المشاجرة أقدم الظنين على ضرب المتهم معتصم بواسطة يده على أنفه ورأسه وقد احتصل المتهم على تقرير طبي قطعي بمدة تعطيل أربعة أيام ، كما أحتصل الظنين على تقرير طبي بالإصابة التي تعرض لها وقد تبين بأن الإصابة قد شكلت خطورة على حياته.

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة وتوصلت إلى ما يلي :

١- وعملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إدانة المتهمين

، بجنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً لأحكام المادة ١٥٦ من قانون العقوبات والحكم على كل منهم بالحبس مدة أسبوع والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم والنفقات محسوبة للمتهم مدة التوقيف الواردة في مطلع القرار ومصادرة الأدوات الحادة في حالة ضبطها.

٢- عملاً بأحكام المادة ٢/٣٣٤ من قانون العقوبات وحيث أسقط المتهم

حقه الشخصي عن الظنين وحيث إن مدة تعطيله لم تتجاوز عشرة أيام فتقرر المحكمة وعملاً بالمادة ٢/٣٣٤ من قانون العقوبات إسقاط دعوى الحق العام بجنحة الإيذاء وفقاً لأحكام المادة ٣٣٤ من قانون العقوبات تبعا لإسقاط الحق الشخصي وتضمين المتهم المصاب رسم الإسقاط بصفته مشتكياً بهذا الجرم.

lawpedia.jo

٣- وعملا بالمادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قررت المحكمة إعلان عدم مسؤولية المتهمين

بجرم إقلاق الراحة العامة وفقاً لأحكام المادة ٤٦٧ من قانون العقوبات.

٤ - عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهمين

بجناية الشروع بالقتل بالاشتراك وفقاً لأحكام المواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ و ٣٣٨) من قانون العقوبات.

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم قررت المحكمة ما يلي:

١- عملاً بأحكام المواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦) من قانون العقوبات وبدلالة المادة ٣٣٨ من ذات القانون الحكم بوضع المجرمين

بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسـوم والنفقات محسوبة للمتهم مدة التوقيف الواردة في مطلع القرار.

٢- نظراً لإسقاط المجني عليه الظنين خليل حقه الشخصي مما تعتبره المحكمة مـن الأسـباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) من قـانون العقوبـات تخفـيض العقوبـة المحكوم بها المجرمين

لتصبح الحكم بوضع كل منهم بالأشغال الشاقة المؤقتة مـدة سنتين ونصف والرسوم والنفقات محسوبة للمتهم مدة التوقيف الواردة فـي مطلـع القرار.

٣- عملاً بأحكام المادة ١/٧٢ من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبـة الأشـد بحـق المجرمين

لتصبح العقوبة هي الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين ونـصف والرسـوم والنفقات محسوبة للمتهم معتصم مدة التوقيف الواردة في مطلع القرار ومـصادرة الأدوات الحادة في حالة ضبطها.

lawpedia.jo

لم يرتض المحكوم عليه المتهم معتصم بالقرار المـذكور فطعـن فيـه تمييـزاً بتـاريخ ٢٠١٦/٤/٢٥ حيث أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم ٢٠١٦/١٠٨٤ تـاريخ ٢٠١٦/٨/٢٣ قررت فيه نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإعادة وزن البينـة وزنـاً سليماً ومن ثم إصدار القرار المقتضى .

بعد الإعادة إلى محكمة الجنايات الكبرى سجلت الدعوى مجدداً بالرقم ٢٠١٦/١١٨٧ وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت حكماً بتلك الدعوى بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣١ قضت فيه :

١. **عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات إعلان براءة المتهم من جناية الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً لأحكام المـــواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ من قانون العقوبات وذلك لعدم قيام الدليل القانوني القاطع بحقه.**

٢. **عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعـــلان بـــراءة المـــتهم من جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المـــادتين ١٥٥ و ١٥٦ من قانون العقوبات لعدم قيام الدليل القانوني القاطع والمقنع .**

ولكون الحكم الصادر بالقضية الجنائية رقم ٢٠١٦/٦٩ صدر عن محكمة الجنايات الكبرى بحق المتهم غيابياً قابلاً لإعادة المحاكمة على اعتبار أنه كان فـــاراً مـــن وجه العدالة وبعد أن تم إلقاء القبض عليه من قبل التنفيذ القضائي وتوديعه إلى محكمة الجنايات الكبرى لإعادة محاكمته سجلت الدعوى مجدداً تحت الـــرقم ٢٠١٦/١٠١٨ وبعـــد اســـتكمال إجراءات التقاضي أصدرت تلك المحكمة بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٧ حكمها قضت فيه بما يلي :

١- **وعملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية** تقرر المحكمة إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً لأحكام المادة ١٥٦ من قانون العقوبات والحكم عليه بالحبس مدة أسبوع والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم والنفقات ومصادرة الأدوات الحادة حال ضبطها.

٢- **وعملا بالمادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية** إعلان عدم مسؤولية المتهم بجرم إقلاق الراحة العامة وفقاً لأحكام المادة ٤٦٧ من قانون العقوبات لأنها عنصراً من عناصر المشاجرة.

٣ - **عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية** تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل بالاشتراك وفقاً لأحكام المواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ و ٣٣٨) من قانون العقوبات.

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم قررت المحكمة ما يلي:

١- عملاً بأحكام المواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦) من قانون العقوبات وبدلالة المادة ٣٣٨ من ذات القانون الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم والنفقات.

٢- **نظراً لإسقاط المجني عليه الظنين خليل حقه الشخصي** مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة المحكوم بها المجرم لتصبح الحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين ونصف والرسوم والنفقات.

٣- **عملاً بأحكام المادة ١/٧٢ من قانون العقوبات** تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم لتصبح العقوبة هي الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين ونصف والرسوم والنفقات ومصادرة الأدوات الحادة في حالة ضبطها.

لم يرتضِ المحكوم عليه /المتهم بالقرار المذكور فطعن فيه تمييزاً.

وعن سببي التمييز ومحصلتهما أن القرار المطعون فيه صدر بحق المميز بمثابة الوجاهي وأن المميز لديه بينات ودفوع يرغب بتقديمها تثبت براءته.

نجد من الرجوع إلى أوراق الدعوى أن الحكم الصادر بالدعوى رقم ٢٠١٦/١٠١٨ بحق المتهم المميز قد صدر بمثابة الوجاهي بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٧.

وحيث إن المتهم / المميز يدعي بأن لديه بينات ودفوع حرم من تقديمها وأنه يطعن بهذا الحكم لأول مرة فهو غير ملزم بتقديم معذرة مشروعة مبررة للغياب وفق أحكام المادتين (٤/٢٦١/٢١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأمر الذي يتعين معه السماح للمميز يزن من تقديم بيناته ودفوعه التي يدعي أنه حرم من تقديمها الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه .

lawpedia.jo

لذلك نقرر نقض القرار المطعون فيه بالنسبة للمميز المتهم وإعادة الأوراق إلى مصدرها لتمكينه من تقديم بيناته ودفوعه التي يدعي أنه حرم من تقديمها ومن ثم إصدار القرار المناسب .

قراراً صدر بتاريخ ٢ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧/١/٣٠م

عضـــــــو	عضـــــــو	الرئيـــــــس
نائب الرئيـــس	نائب الرئيـــس	
عضـــــــو	عضـــــــو	
نائب الرئيـــس	نائب الرئيـــس	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف ع

lawpedia.jo